

## قرار مجلس الوزراء

رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٩

بتعدیل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للكتب الأول والثاني والرابع  
من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية

الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣

**مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية  
صناعة تكنولوجيا المعلومات :

وعلى اللائحة التنفيذية للكتب الأول والثاني والرابع من قانون حماية حقوق الملكية  
الفنية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية  
صناعة تكنولوجيا المعلومات الصادرة بقرار وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٥ :

وبناءً على عرض وزير التعليم العالي والبحث العلمي :

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرار:

(المادة الأولى)

تضاف إلى اللائحة التنفيذية للكتب الأول والثاني والرابع من قانون حماية حقوق

الملكية الفكرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه مواد

بأرقام (٦٨ مكرراً ، ١٥٤ مكرراً ، ١٨٥ مكرراً) تكون جميعها نصها كالتالي :

(٦٨ مكرراً) ، (١٥٤ مكرراً) ، (١٨٥ مكرراً)

"في تطبيق أحكام هذا الباب يجوز أن تكون الإخطارات بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو بآي وسيلة إلكترونية لها حجة في الإثبات وفقاً للقانون المنظم للتواقيع الإلكتروني".

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ شرره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢١ ربيع الأول سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٨ نوفمبر سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى